فقه التَّعامل مع السُّفهاء في ضوء القرآن الكريم
(من خلال سورتي البقرة والنِّساء)

د. عبده محمد يوسف(★)

تمهيد:

الحمد الله رب العالمين، القائل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً ﷺ عبده ورسوله. أما بعد،،،

فالشَّريعة الإسلاميّة تتميَّز بالشُّمول والكمال، فقد شملت في تشريعاتها وأحكامها جميع الأفراد والفئات، فشرعت ما يصلح للصَّغير والكبير، والجاهل والعالِم، والسَّفيه والضَّعيف، والعاقل والمجنون، والذَّكر والأنثى، واهتمت بجميع شرائح المجتمع، ولم تفرِّق بينهم على أساس الجنس أو اللَّون أو المكان أو النَّسب أو العمل أو الاختلاف في مكانتهم ومنزلتهم في المجتمع، بحيث تهتم بالشَّريف دون الضَّعيف، أو بالصَّحيح دون السَّقيم، أو بالذَّكي دون الغبي ومَنْ على شاكلتهم؛ بل هدفها تحقيق مصالح الجميع على اختلاف قدراتهم وإمكاناتهم.

فالشَّريعة الإسلاميّة إمَّا أمر وإمَّا نهي، وكلاهما يحقق مصلحة العبد، فهي إنْ أمرت؛ فذلك الأمر إنَّما هو لمصلحة تجلبها، وإنْ هي نهت؛ فذلك النَّهى إنَّما هو لمفسدة تدفعها، لا يشذّ عن هذا شيء من أحكامها.

(★) رئيس قسم القرآن وعلومه بكلية التَّربيّة، جامعة صنعاء (اليمن).

وقد أرست الشَّريعة الإسلاميّة قواعد التَّعاون بين النَّاس على البر والتَّقوى، وحثّت القوي على إعانة الضَّعيف، وإغاثة الملهوف، وفرضت الأمر بالمعروف والنَّهيّ عن المنكر، تحقيقاً لمصلحة الخلق أجمعين، وتوفيراً لأسباب الشَّفقة والرَّحمة، ومن هنا كان على العاقل أنْ يتولَّى غيره بالنُّصح والإرشاد، وأنْ يقوم على مصالحه، يحفظها ويعمل عليها.

كما جعلت الشَّريعة الإسلاميّة من مقاصدها الضَّروريّة: حفظ المال، وسلكت في سبيل المحافظة عليه طرقاً شتَّى في التَّشريع، منها الضَّمان، ومنها حدّ السَّرقة، ومنها هذا النَّوع من الأحكام، وهو رعاية السَّفيه والمحافظة على ماله، الذي هو موضوع بحثنا، وحذَّرت من التَّبذير والعبث بالمال، والبعثرة به ذات اليمين وذات الشمال، والعشوائيّة في صرفه، وجعلت ذلك من عمل الشَّيطان: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٧]، وشرعت المحافظة على مال اليتيم، وحرَّمت الانتفاع به في غير مصلحته ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النِّساء: ١٠]، وأوصت به خيراً ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [النِّساء: ٩].

فشرعت لهؤلاء وأمثالهم ممن لا يحسنون لأنفسهم صنعاً أحكاماً وتشريعات، وجعلت من حقّهم على الذين يحسنون التَّصرُّف أنْ يتولوا عنهم وجوه التَّصريف، وشتَّى المعاملات؛ حفظاً لأموالهم، وتحقيقاً لمصالحهم.

وكان من حقّ الشَّريعة الإسلاميّة أنْ تواجه هذا الوضع، فتشرع له الأحكام، وتضع له الأسباب، وإلاَّ فماذا يكون لو تُرِكَ الصَّبيّ وشأنه، وخُلِّيَ بين المجنون وماله، ولم تمسك يد قويّة أمينة على مال السَّفيه، ولم تحفظ للدَّائن حقّه في مال المدين؟ ألا يكون ذلك تسليطاً للكبير أنْ يستغل الصَّغير، وتخلية للعاقل أنْ يستغل جنون المجنون، وتحريضاً للرَّشيد أنْ يستغل سفه السَّفيه، فتضيع أموال هؤلاء؟

لم تنظر الشَّريعة الإسلاميّة إلى السَّفيه نظرة احتقار وإهمال، لكونه سفيهاً لا يحسن التَّصرُّف في ماله ودينه؛ بل اهتمت به اهتماماً كبيراً في تشريعاتها الشَّاملة وأحكامها الوافية، سواء كان ذلك في القرآن أم في السُّنَّة، فقد جاءت آيات في كتاب الله تعالى ترشدنا إلى كيفيّة التَّعامل مع مثل هؤلاء، وما يجب علينا نحوهم.

السَّفيه في القرآن الكريم:

لقد ورد لفظ السَّفيه ومشتقاته في القرآن الكريم في عدد من الآيات القرآنيّة، يمكن لنا ذكرها مع بيان المراد منها بشكل مختصر على النَّحو التَّالي:

[١] قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [البقرة: ١٣٠]، سَفِهَ بمعنى: جَهِلَ، أي جَهِلَ أمر نفسه فلم يفكر فيها، وقيل: أهلك نفسه[1]، وقيل:

(١) فتح القدير: الشَّوكانيّ، ١٦٧/١.

(سفه نفسه) أي: جعلها مهانة ذليلة، وأصل السَّفه: الخفة[1]. وقيل: ظَلَمَ نفسه بسفهه وسوء تدبيره بتركه الحقّ إلى الضَّلال[2].

[٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾ [البقرة: ١٣] (ألا إنهم هم السُّفهاء) أي: الجُهَّال الخرقى بتركهم الإيمان بمحمد ﷺ[3].

والسَّفاهة: هي رقة الحلوم، وفساد البصائر، وسخافة العقول، والمراد بالسُّفهاء هنا؛ قيل: المنافقون، وقيل: اليهود[4].

[٣] وقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة: ١٤٢]. المراد بالسُّفهاء: هنا مشركو العرب، وقيل: أحبار اليهود، وقيل: المنافقون، والآية عامّة في هؤلاء كلهم[5].

وفي الآية إخبار من الله تعالى لنبيه وللمؤمنين بأنَّ السُّفهاء من اليهود والمنافقين سيقولون هذه المقالة قبل أنْ تتحوَّل القبلة من بيت المقدس إلى

(١) روح المعاني: الألوسيّ، ٣٨٥/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ١٤٢/١.

(٣) تفسير السَّمرقنديّ المسمى بحر العلوم، ٩٦/١.

(٤) فتح القدير: الشَّوكانيّ، ٥١/١.

(٥) انظر: تفسير البحر المحيط، ابن حيان، ٥٩٣/١، وفتح القدير، للشَّوكانيّ، ٥١/١، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٤٢/١.

الكعبة، والسُّفهاء: جمع سفيه، وهو الكذاب البهَّات، المعتمد خلاف ما يعلم، وقيل: هم خفاف الأحلام[1].

[٤] وقوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. ﴿ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ أي: جهلاً لا عن بصيرة، والسَّبب هو خفة أحلامهم، وجهلهم أنَّ الله رازق أولادهم[2]. والمراد بهم العرب الذين كانوا يقتلون بناتهم بالوأد الذي كانوا يفعلونه سفهاً، أي لأجل السَّفه، وهو: الطَّيْش والخفة لا لحُجَّة عقليّة ولا شرعيّة كائناً ذلك منهم[3].

[٥] وقوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَاۖ فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰيَۖ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، ﴿ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ ﴾ أي: الذين لا يعلمون تفاصيل شؤونك، ولا يثبتون في المداحض[4]. وقيل المراد بالسُّفهاء: السَّبعون، والمعنى: أتهلك بني إسرائيل لِمَا فعل هؤلاء السُّفهاء، في قولهم: ﴿ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾، وقيل المراد بهم: السَّامريّ وأصحابه[5].

(١) فتح القدير: الشَّوكانيّ، ١٧٤/١.

(٢) انظر: تفسير القرآن، لأبي المظفر السَّمعانيّ، ٢٨٠/٤، والكشَّاف، الزّمخشريّ، ٦٩/٢.

(٣) انظر: فتح القدير، الشَّوكانيّ، ١٩٠/٢، وفتح البيان، الفنوجيّ، ٢٥٢/٤.

(٤) تفسير أبي السعود، ٣٦/٣.

(٥) انظر: روح المعاني، الألوسيّ، ٢٨٠/٤، وفتح القدير، الشَّوكانيّ، ٢٨٧/٢.

[٦] وقولـه تعـالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ﴿٤﴾ ﴾ [الجن: ٤] سفيهنا: يعنون إبليس، وقيل: عصاتهم ومشـركوهم[١]. وقيـل: جـنس لكل سفيه، وإبليس مقدم السُّفهاء، و"الشَّطَط": التَّعدي وتجاوز الحد[٢].

[٧] قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأعـراف: ٦٦]. السَّـفاهة: الخفة والحمق. وقيل: في جهالة، وقيل: (في سفاهة): أي في ضلالة، حيث تـدعونا إلى ترك عبادة الأصنام، والإقبال على عبادة الله[٣]. وقيل معنى ﴿ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ ﴾: أي في خفة حلم وسخافة عقل، حيث تهجر دين قومك إلى دين آخر[٤].

ونحن في حديثنا عن السَّفيه، نقصد به الذي ورد ذكره في آية المداينـة عنـد قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وعند قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النِّساء: ٥]؛ لأنَّ هاتين الآيـتين همـا اللتـان تطرقتـا إلى مـا

(١) انظر: فتح القدير، الشَّوكانيّ، ٣٦٥/٥، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٩٥٢/٤.

(٢) تفسير البحر المحيط، ابن حيان، ٣٤/٨.

(٣) انظر: فتح القدير، الشَّوكانيّ، ٢٨٤/٢، وتفسير القرآن العظـيم، ابـن كـثير، ٧٣٩/٢، وتفسـير الجلالـين، ص ١٥٨.

(٤) الكشَّاف، الزّمخشريّ، ١١٢/٢.

يتعلَّق بالسُّفهاء في أمورهم الدَّنيويّة، أمَّا بقية الآيات التي ذكر فيها لفظ "السَّفيه" ومشتقاته في القرآن الكريم فأكثرها تتعلَّق بالجانب الدِّينيّ،كما صنَّفها بعض العلماء[1].

يقول الرَّازيّ: "وقد ذكر الله تعالى السَّفه في مواضع، منها: ما أراد به السَّفه في الدِّين؛ وهو الجهل به، في قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ [البقرة: ١٣]، وقوله: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٤٢ ﴾ [البقرة: ١٤٢]. فهذا هو السَّفه في الدِّين، وهو الجهل والخفة، وقد قيل: إنَّ أصل "السَّفه": الخفة، ويُسمَّى الجاهل سفيهاً؛ لأنَّه خفيف العقل ناقصه، فمعنى "الجهل" شامل لجميع مَنْ أُطلق عليه اسم "السَّفيه"[2].

إلاَّ أنَّه يمكن القول: إنَّ أصل السَّفه في الدِّين والدُّنيا واحد، وهو الخفة والجهل بمواضع التَّصرُّف والأمر الذي قصد له، فالسَّفيه في الدِّين والسَّفيه في رأيه هو الجاهل فيه، وبذيء اللِّسان يُسمَّى "سفيهاً"؛ لأنَّه لا تكاد تتفق البذاءة إلاَّ في جُهَّال النَّاس وأصحاب العقول الخفيفة[3].

(١) انظر: أحكام القرآن، الطَّبريّ الهراسيّ، ٢٤١/١، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٨/١.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص، ٤٨/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الطَّبريّ الهراسيّ، ٢٤٢/١، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٨/١.

فـ "السَّفه": الطَّيْش والخفة لا لحُجَّة عقليّة ولا شرعيّة، والعرب تطلق "السَّفه": على ضعف العقل تارة، وعلى ضعف البدن أخرى[1]. ويؤيِّد ذلك تعريف بعض الفقهاء لـ "السَّفيه" و"السَّفه"، فالمبذر لماله المفسد لدينه هو "السَّفيه"، كما يعرَّفه الإمام الشَّافعيّ[2].

وعرَّف بعض الفقهاء "السَّفه" بأنَّه "العمل بخلاف موجب الشَّرع، واتّباع الهوى، وترك ما يدلُّ عليه الحجا"[3]. أي: الدَّليل والبرهان.

ومما سبق يتبيّن لنا أنَّ لفظ "السَّفيه" ومشتقاته في القرآن الكريم ما ورد إلاَّ في سياق التَّعبير عن كلّ مَنْ وُصِفَ بالصِّفات السَّابقة الذِّكر، سواء كان يراد بهم المنافقون أم اليهود أم المشركون، أم السُّفهاء من المسلمين؛ لأنَّ المنافقين واليهود والمشركين ما صدر منهم من الأقوال والأفعال وسائر التَّصرُّفات ما هو إلاَّ عن جهل، وفساد دين، وطيش، وخفة عقل.

أمَّا أهمية البحث ـ إلى جانب ما ذُكر ـ فيمكن تلخيصها في الآتي:

- معرفة أنَّ الشَّريعة الإسلاميّة تتميَّز بالشُّمول والكمال، فقد شملت تشريعاتها وأحكامها جميع الأفراد والفئات الصَّغير والكبير، الجاهل والعالِم، السَّفيه والضعيف، العاقل والمجنون، واهتمت بجميع شرائح المجتمع بهدف تحقيق مصالحهم.

(١) فتح القدير، للشَّوكانيّ، ٣٤٤/١.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربيّ، ٣٣٠/١.

(٣) انظر: تكملة فتح القدير، ابن قودر، ٢٦٥/٩.

- معرفة المراد من السُّفهاء الوارد ذكرهم في القرآن الكريم في مواضع مختلفة، وعلى وجه الخصوص السُّفهاء المذكورون في الآية (١٨٢) من سورة البقرة، والآية (٥) من سورة النِّساء.
- التَّعرُّف على أحد أصناف وفئات المجتمع(السُّفهاء)، ومعرفة فقه التَّعامل معهم، والأحكام المتعلّقة بهم وبتصرُّفاتهم، كما علمتنا الشَّريعة الإسلاميّة.
- كثرة الأفعال والتَّصرُّفات الصَّادرة من بعض النَّاس، التي يمكن عدَّها ضمن السَّفه، ولا سيما ما يتعلَّق بالمال وتبذيره بعيداً عن الالتزام بضوابط وأحكام الشَّريعة الإسلاميّة التي أرشدتنا إلى فقه التَّعامل مع مثل هؤلاء.

وأمَّا حدود البحث؛ فهم السُّفهاء المذكورون في آية المداينة عند قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وعند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النِّساء: ٥]. حيث نتعرَّف في هذا البحث على أقوال العلماء في المراد بـ "السُّفهاء" في الآيتين، ونعرف فقه التَّعامل معهم كما أرشدنا القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويّة، ثُمَّ نتناول بعض الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالسُّفهاء، وذلك في الفصول والمباحث التَّالية:

الفصل الأوَّل: تعريف السَّفيه لغة واصطلاحاً، وأقوال العلماء فيه

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأوَّل: تعريف السَّفيه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثَّاني: أقوال العلماء في المراد بالسُّفهاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النِّساء: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ [البقرة:٢٨٢].

الفصل الثَّاني: فقه التَّعامل مع السُّفهاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾.

المطلب الثَّاني: أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى ﴿ قِيَٰمًا ﴾.

المبحث الثَّاني: فقه التَّعامل مع السُّفهاء ماديّاً ومعنويّاً.

المطلب الأوَّل: فقه التَّعامل مع السُّفهاء ماديّاً: ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾.

المطلب الثَّاني: فقه التَّعامل مع السُّفهاء معنويّاً: ﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾.

الفصل الثَّالث: الحَجْر على السَّفيه والولاية عليه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل: تعريف الحَجْر وآراء الفقهاء في حكم الحَجْر على السَّفيه .

المبحث الثَّاني: ما يثبت به الحَجْر على السَّفيه، وحكم إشهاره.

المبحث الثَّالث: حكم الحَجْر على السَّفيه الكبير.

المبحث الرَّابع: ثبوت الولاية على السَّفيه.

الفصل الرَّابع: أحكام تتعلّق بإقرار السَّفيه وتصرُّفاته

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: أحكام تتعلّق بإقرار السَّفيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: حكم إقراره بدَيْن.

المطلب الثَّاني: حكم إقراره بما يوجب حداً أو قصاصاً .

المبحث الثَّاني: أحكام تتعلّق بتصرُّفات السَّفيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: حكم بيع وشراء السَّفيه بدون إذن وليه.

المطلب الثَّاني: حكم زواجه.

المطلب الثَّالث: حكم طلاقه وخلعه.

الخاتمة: وفيها النَّتائج والتَّوصيات.

الفصل الأوَّل
تعريف السَّفيه لغة واصطلاحاً، وأقوال العلماء في المراد به

في هذا الفصل نتناول الحديث عن تعريف السَّفيه في اللُّغة وفي الاصطلاح، ثم نتطرَّق لأقوال العلماء في معنى "السَّفيه"، حيث تعدَّدت الأقوال والآراء في المراد بـ "السُّفهاء" في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النِّساء: ٥] وقوله: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأوَّل: تعريف السَّفيه لغة واصطلاحاً

أوّلاً: تعريف السَّفيه في اللُّغة:

"سَفِهَ سَفَاهَةً فهو سَفِيهٌ، والسَّفهُ: نقص في العقل، وأصله الخفة، وسَفِهَ الحقّ: جَهِلَهُ"[(١)].

والسَّفه: نقيض الحلم، وأصله الخفة والحركة، وقيل: الجهل، وهو قريب بعضه من بعض، وقد سَفَّه حلمه ورأيه ونفسه سَفَهَاً وسَفَاهاً وسَفَاهَةً: حمله على السَّفه.

قال بعض أهل اللُّغة: "أصل السَّفه: الخفة، ومعنى السَّفيه: الخفيف العقل"[(٢)].

(١) انظر: المصباح المنير، الفيوميّ، ص٢٨٠.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٨٧/٦، مادة (سفه).

وقيل: "السَّفه : الخفة والطَّيْش، يقال: سَفِهَ الحقّ فلان رأيه، إذا جَهِلَهُ، وكان رأيه مضطرباً لا استقامة له، والسَّفيه: الجاهل"[1].

ثانياً: تعريف السَّفيه في الاصطلاح:

قيل: "السَّفيه: هو الجاهل، الضَّعيف الرَّأْي، القليل المعرفة بمواضع المصلحة والمضار"[2].

وقيل: "السَّفيه : هو الذي لا يجوز لوليه أنْ يؤتيه ماله، وهو المستحقّ الحَجْر عليه، وهو أنْ يكون مبذراً أو مفسداً في دينه"[3].

وقيل: "السَّفيه: هو الذي لا يجوز لوليه أنْ يؤتيه ماله وهو مستحقّ الحَجْر؛ لتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك، سواء كان صبياً صغيراً، أم رجلاً كبيراً، ذكراً أم أنثى"[4].

وقيل: "السَّفيه: هو الذي لا رَأْي له في حُسْن التَّصرُّف، فلا يحسن الأخذ والإعطاء، وقيل: هو المبذر إمَّا لجهله بالصَّرف، أو لتلاعبه بالمال عبثاً مع كونه لا يجهل الصواب"[5].

وعرَّف بعض الفقهاء "السَّفه" بأنَّه "تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشَّرع"[6].

---

(١) المرجع السَّابق، ٢٨٧/٦، مادة (سفه).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥٥/١.

(٣) انظر: معالم التَّنزيل، البغويّ، ٩/٤.

(٤) انظر: جامع البيان، الطَّبريّ، ٣١٠/٣.

(٥) انظر: فتح القدير، الشَّوكانيّ، ٣٤٥/١.

(٦) انظر: تكملة شرح فتح القدير، ابن قودر، ٢٦٥/٩.

وقيل: "السَّفيه: كلّ من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه: النِّساء، والصِّبيان، والأيتام، وكلّ مَنْ كان موصوفاً بهذه الصِّفة، وهذا القول أوْلَى؛ لأنَّ التَّخصيص بغير دليل لا يجوز"[1].

ومما سبق ذكره من تعريف بعض العلماء للسَّفيه؛ يمكن القول: إنَّ هذه التَّعريفات متقاربة، وجلّها تنحو منحى واحداً في أنَّ المراد بالسَّفيه "الجاهل الضَّعيف الذي لا رَأْي له، ولا يحسن التَّصرُّف في الأخذ والعطاء، المبذر لماله، المفسد لدينه المستحقّ للحَجْر عليه".

المبحث الثَّاني: أقوال العلماء في المراد بالسُّفهاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النِّساء: ٥] وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ [البقرة:٢٨٢]

اختلف المفسِّرون في المراد بالسُّفهاء في الآيتين إلى عدة أقوال، يمكن إيضاحها في الآتي:

أنَّ المراد بالسُّفهاء اليتامى:

رُوِيَ هذا عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النِّساء: ٥]، قال: "هم اليتامى لا تؤتوهم أموالهم. قال النَّحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية"[2].

(١) انظر: التَّفسير الكبير، الفخر الرَّازيّ، ١٣٩/٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، القرطبيّ، ١٥٩/٣، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤١٠/١، وجامع البيان، الطَّبريّ، ٣٠٨/٣، فتح القدير، الشَّوكانيّ، ٣٨٩/١.

ووجه هذا القول أنَّه "سمَّى اليتامى "سفهاء" باعتبار خفة أحلامهم واضطراب آرائهم، لِمَا فيهم من الصِّغر وعدم التَّدرُّب"[1]. وعلى هذا القول يكون العدول عن التَّعبير عنهم بـ "اليتامى" إلى التَّعبير هنا بـ "السُّفهاء" لبيان علة النَّهي"[2].

وقال بعض العلماء: هم النِّساء والصِّبيان[3]:

قال ابن كثير: "قال عامّة علماء التَّفسير هم النِّساء والصِّبيان"[4].

ودليل هذا القول: أقوال السَّلف الواردة في تفسيرهم للسَّفيه في القرآن الكريم، منها:

[١] عن ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ قال: "النِّساء والصِّبيان"[5].

[٢] وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾: "هم بنوك والنِّساء"[6].

[٣] وعن معمر بن الحسن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾

(١) انظر: روح المعاني، الألوسيّ، ٤١٢/٢.

(٢) تفسير ابن عاشور، ٢٥/٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربيّ، ٣٣٠/١، وزاد المسير في علم التَّفسير، ابن الجوزيّ، ١٢/٢، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤١٠/١، وجامع البيان، الطَّبريّ، ٣٠٧/٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥٥/١.

(٥) انظر: الدُّر المنثور، السّيوطيّ، ٤٣٣/٣.

(٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤١٠/١.

قال: "السُّفهاء ابنك السَّفيه، وامرأتك السَّفيهة"[1].

[٤] وعن الحسن: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ قال: "الصَّبيّ والمرأة"[2].

وقيل: هم الصِّبيان خاصّة، أي الأولاد الصِّغار[3]:

فقد جاء في "الجامع لأحكام القرآن"[4]: "روى إسماعيل بن خالد عن أبي مالك قال: هم الأولاد الصِّغار، لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء، وعن السُّديّ والضَّحّاك في قوله: ﴿ سَفِيهًا ﴾ هو الصَّبيّ الصَّغير[5].

وقال بعض العلماء: السُّفهاء هم النِّساء خاصة[6]:

قال مجاهد وعكرمة وقتادة : "هم النِّساء"[7]. وعن الضَّحّاك، قال: "النِّساء أسفه السُّفهاء"[8].

---

(١) جامع البيان، الطَّبريّ، ٣٠٨/٣.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص، ٤٨٧/٢.

(٣) انظر: الدُّر المنثور، السّيوطيّ، ٤٣٣/٣، وأحكام القرآن، ابن العربيّ، ٣٣٠/١، وزاد المسير في علم التَّفسير، ابن الجوزيّ، ١٢/٢، وجامع البيان، الطَّبريّ، ١٥٧/٣، وأحكام القرآن، القرطبيّ، ١٥٩٨/٣.

(٤) للقرطبيّ، ١٥٩٨/٣.

(٥) الدُّر المنثور، السّيوطيّ ، ٤٣٣/٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن، القرطبيّ، ١٥٩٨/٣، وزاد المسير في علم التَّفسير، ابن الجوزي، ١٢/٢، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤١٠/١، وجامع البيان، الطَّبريّ، ٣٠٧/٣، وفتح القدير، الشَّوكانيّ، ٤٨٩/١، ومعالم التَّنزيل، البغويّ، ٩/٤.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤١٠/١، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٨٧/٢.

(٨) معالم التَّنزيل، البغويّ، ٩/٤.

وعن ابن عباس: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ قال: "امرأتك وبنيك"، وقال: "السُّفهاء: الولدان، والنِّساء أسفه السُّفهاء"[1].

وقد أنكر هذا القول بعض العلماء ووصفه بأنَّه لا يصح، قال النَّحّاس وغيره: "وهذا القول لا يصح؛ إنَّما تقول العرب في النِّساء: سفائه أو سفيهات؛ لأنَّه الأكثر في جمع فعيله"[2].

وقيل السُّفهاء هم: الأولاد أي أولاد الرجل[3]:

عن الزُّهريّ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ قال: "لا تعط ولدك السَّفيه مالك الذي هو قيامك بعد الله تعالى فيفسده"[4].

وعن الضَّحّاك: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ يعني بذلك: ولد الرُّجل وامرأته، وهي أسفه السُّفهاء[5].

وقال بعض العلماء: "السَّفيه: الكبير البالغ؛ لأنَّ السَّفه صفة ذم، ولا يذمّ الإنسان على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذَّمّ والحرج منفيان عنه"[6].

وقيل: "السَّفيه هو: الكذاب البهَّات المعتمد خلاف ما يعلم، وقيل:

(١) جامع البيان، الطَّبريّ، ٣٠٨/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن، القرطبيّ، ١٥٩/٣.

(٣) انظر: معالم التَّنزيل، البغويّ، ٩/٤، جامع البيان، الطَّبريّ، ٣٠٨/٣.

(٤) معالم التَّنزيل، البغويّ، ٩/٤.

(٥) جامع البيان، الطَّبريّ، ٣١٠/٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن، القرطبيّ، ١٦٠٠/٣.

السُّفهاء: خفاف الأحلام. وقيل: السَّفيه: الأحمق"[1].

وقيل: السَّفيه: "شارب الخمر ومن جرى مجراه"[2].

وعن أبي هريرة ﷺ في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ قال: "هم الخدم وشياطين الإنس"[3].

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: "هو الجاهل بالإسلام، وقيل: هو الجاهل بمواضع الحقّ"[4].

وقيل: "السُّفهاء: هم المبذرون للأموال بالإنفاق فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتَّصرُّف فيها"[5].

قال الشَّافعيّ: "السَّفيه: هو المبذر لماله المفسد لدينه"[6].

قيل: "السُّفهاء هم المحجور عليهم لتبذيرهم"[7]. جاء في "الكشَّاف"[8]: "السَّفيه: المحجور عليه لتبذيره وجهله بالتَّصرُّف".

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ﴾:

---

(١) انظر: فتح القدير، الشَّوكانيّ، ١٧٤/١، والبحر المحيط، ابن حيان، ٣٦٠/٢.

(٢) روح المعاني، الألوسيّ، ٤١٢/٢.

(٣) انظر: الدُّر المنثور، السّيوطيّ، ٤٣٣/٣.

(٤) انظر: البحر المحيط، ابن حيان، ٣٦١/٢، ومعالم التَّنزيل، البغويّ، ٩/٤.

(٥) البحر المحيط، ابن حيان، ١٧٧/٢.

(٦) روح المعاني، الألوسيّ، ٥٥/١.

(٧) انظر: الكشاف، الزّمخشريّ، ٤٦١/١، وأحكام القرآن، القرطبيّ، ١٥٩/٣، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٠٦/١.

(٨) للزَّمخشريّ، ٤٦١/١.

"محجوراً بتبذيره وغيره"[1].

قال أبو موسى الأشعري ﷺ: "السُّفهاء هنا كل من يستحقّ الحَجْر"[2].

وقال بعض الفقهاء: "السَّفيه: كلّ مَنْ لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه: النِّساء، والصِّبيان، والأيتام، وكلّ مَنْ كان موصوفاً بهذه الصفة، وهذا القول أوْلَى؛ لأنَّ التَّخصيص بغير دليل لا يجوز"[3].

قيل: "السَّفيه: هو الجاهل، الضعيف الرَّأْي، القليل المعرفة بمواضع المصلحة والمضار"[4].

وقيل: "السَّفيه : هو الذي لا يجوز لوليه أنْ يؤتيه ماله، وهو المستحقّ الحَجْر عليه، وهو أنْ يكون مبذراً أو مفسداً في دينه"[5].

وقيل: "السَّفيه: هو الذي لا يجوز لوليه أنْ يؤتيه ماله، وهو مستحق الحَجْر؛ لتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك، سواء كان صبياً صغيراً، أم رجلاً كبيراً، ذكراً أم أنثى"[6].

وقيل: "السَّفيه: هو الذي لا رَأْي له في حُسْن التَّصرُّف، فلا يحسن الأخذ والإعطاء، وقيل: هو المبذر؛ إمَّا لجهله بالصَّرف، أو لتلاعبه بالمال عبثاً مع كونه لا يجهل الصَّواب"[7].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٠٦/١.

(٢) أحكام القرآن، القرطبيّ، ١٥٩/٣.

(٣) انظر: التَّفسير الكبير، لفخر الرَّازيّ، ٩٧/٤.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، بن كثير، ٥٥/١.

(٥) انظر: معالم التَّنزيل البغويّ، ٩/٤.

(٦) انظر: جامع البيان، الطَّبريّ، ٣١٠/٣.

(٧) انظر: فتح القدير، الشَّوكانيّ، ٣٤٥/١.

وقيل: "السَّفيه: هو الجاهل بصواب ما يملك من خطئه، سواء كان صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، مع كونه ذا قدرة على الإملال، ومنع من الإملال لجهله بالصَّواب"(١).

وبالنَّظر إلى أقوال العلماء في المراد بـ "السُّفهاء" في الآيتين (موضوع البحث) نجد أنَّهم في تعريفهم لمعنى "السَّفيه" على قسمين:

القسم الأوَّل: مَنْ ذهب إلى تفسير "السَّفيه" وقصد به فئة بعينها في المجتمع (اليتامى، الصِّغار، النِّساء ..).

القسم الثَّاني: وهم الذين ذهبوا إلى القول بأنَّ المراد بـ "السَّفيه" في الآيتين (موضوع البحث) كلّ مَنْ اقتضى الصِّفة التي شرط الله تعالى بها من السَّفه كائناً ما كان، صبياً صغيراً، أم رجلاً كبيراً، ذكراً أم أنثى.

والظَّاهر أنَّ الرَّاجح في المراد من "السَّفيه" في الآيتين ما ذهب إليه أصحاب القسم الثَّاني، الذي خلاصته أنَّ السَّفيه هو: "الجاهل، الضَّعيف الذي لا رَأْي له، ولا يحسن التَّصرُّف في الأخذ والعطاء، المبذر لماله، المفسد لدينه، المستحقّ للحَجْر عليه، كلّ مَنْ لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه: النِّساء، والصِّبيان، والأيتام، وكلّ مَنْ كان موصوفاً بهذه الصِّفة، وهذا القول أوْلَى؛ لأنَّ التَّخصيص بغير دليل لا يجوز"(٢).

(١) انظر: جامع البيان، الطَّبريّ، ٣١٠/٣.

(٢) انظر: التَّفسير الكبير، الفخر الرَّازيّ، ٩٧/٤.

ويؤيِّد ذلك ما ورد عن الصَّحابيّ الجليل أبو موسى الأشعريّ ﷺ، في سبب نزول الآية: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ قال: "نزلت في كلّ مَنْ اقتضى الصِّفة التي شرط الله تعالى من السَّفه كائناً ما كان"(١).

وهو ما رجّحه بعض العلماء، حيث قالوا: "ويجوز أنْ يراد به مطلق مَنْ ثبت له السَّفه، سواء كان عن صغر أم عن اختلال تصرُّف، فتكون الآية قد تعرَّضت للحَجْر على السَّفيه الكبير استطراداً للمناسبة، وهذا هو الأظهر؛ لأنَّه أوفر معنى، وأوسع تشريعاً"(٢).

الفصل الثَّاني

فقه التَّعامل مع الفقهاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾

تمهيد:

السُّفهاء فئة من فئات المجتمع، لا يخلو أي مجتمع منهم، ولذا اعتنت الشَّريعة الإسلاميّة بهم في أحكامها وتشريعاتها، ولمَّا كان موضوع بحثنا يتركَّز عن الحديث عن السَّفيه والأحكام المتعلّقة به في الآيتين: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النِّساء: ٥]، وقد سبق أنْ تناولنا أقوال العلماء في المراد بـ "السَّفيه" في

(١) انظر: البحر المحيط، ابن حيان، ١٧٧/٣.

(٢) تفسير ابن عاشور، ٢٥/٤.

الآيتين، بحسبان أنَّ هذا اللَّفظ ورد مشتركاً فيهما، ولما كانت الآية الخامسة من سورة النِّساء أكثرهما ملامسة بما يتعلَّق بالسَّفيه من أحكام، وفقه التَّعامل معه ماديّاً ومعنويّاً؛ رأينا أنْ نتناولها بطريقة مفصلة، وفي فصل مستقلّ، حيث قسم هذا الفصل إلى مباحث ومطالب على النَّحو التَّالي:

المبحث الأوَّل: أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾

اختلف العلماء في المراد بـ "الأموال" في الآية: هل هي أموال الأولياء أم لا؟ ثُمَّ ما وجه إضافتها إلى المخاطَبين في الآية السابقة؟ هل إضافتها إليهم على وجه الحقيقة أم على وجه المجاز؟ ثُمَّ إنْ كانت إضافتها إليهم على وجه الحقيقة؛ فما المراد بالنَّهيّ في الآية؟ وإنْ كانت الإضافة على وجه المجاز والأموال للفقراء؛ فلماذا أضيفت إليهم؟

وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأوَّل من هذا البحث، أمَّا المطلب الثَّاني؛ فسيكون محور الحديث فيه عن أقوال العلماء في المعنى المراد من قوله: (قياماً).

المطلب الأوَّل: أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾

اختلف العلماء في المراد بـ "الأموال" في الآية: هل المراد بها أموال الأولياء أم أموال السُّفهاء ؟ إلى قولين:

القول الأوَّل: يرى بعض العلماء أنَّ المراد بـ "الأموال" في الآية أموال السُّفهاء، وإنَّما أُضيفت إلى الأولياء؛ لأنَّهم قُوَّامها ومدبِّروها، ولأنَّها في أيديهم وهم النَّاظرون فيها فنُسِبَتْ إليهم اتّساعاً"[1].

عن سعيد بن جبير وعكرمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾: "هو مال اليتيم يكون عندك، يقول: لا تؤتيه إيّاه، وأنفقه عليه حتَّى يبلغ، وإنَّما أضافه إلى الأولياء فقال: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾؛ لأنَّهم قُوَّامها ومدبِّروها"[2].

وقيل: "أضافها إليهم؛ لأنَّها من جنس أموالهم، فإنَّ الأموال جُعِلت مشتركة بين الخلق في الأصل"[3].

وقيل: "وجه الإضافة إليهم أنَّ الأولياء قد مُكِّنوا التَّصرُّف في الأموال، وكذلك من أجل الوحدة النَّوعيّة حَسُن إضافة الأموال إليهم حقيقة؛ ولأنَّ الأموال من جنس ما يقيم به النَّاس معايشهم، والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾[4].

وقيل: "المراد نهي الأولياء عن إيتاء السُّفهاء أموالهم، وإضافتها إلى الأولياء؛ لأنَّ الأموال مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، وتخرج من مِلْك إلى مِلْك، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٩]، معناه:

(١) انظر: معالم التَّنزيل، البغويّ، ٩/٤، وأحكام القرآن، القرطبيّ، ١٥٩٩/٣، وفتح القدير، الشَّوكانيّ، ٤٨٩/١.

(٢) انظر: معالم التَّنزيل، للبغويّ، ٩/٢، وجامع البيان، الطَّبريّ، ٣١١/٣، وكشَّاف القناع، البهوتيّ، ٤١٦/٣.

(٣) انظر: فتح القدير، الشَّوكانيّ، ٤٨٩/١.

(٤) انظر: التَّفسير الكبير، الفخر الرَّازيّ، ١٥٢/٤، والكشَّاف، الزّمخشريّ، ٤٦٢/١.

لا يقتل بعضكم بعضاً، فالذي يقتل يكون قد قتل نفسه، وكذلك إذا أعطى المال سفيهاً فأفسده رجع النُّقصان إلى الكلّ"[1].

وقيل: "إنَّه لَمَّا كان الوصف في الآية هو السَّفاهة فناسب ألاَّ يختصوا بشيء من الملكيّة؛ لئلا يتورطوا في الأموال، فلذلك لم يضف الأموال إليهم وأضافها إلى الأولياء، وهو من باب المبالغة في المحافظة على أموال السُّفهاء"[2].

ففي الآية نهي للأولياء عن أنْ يؤتوا الذين لا رشد لهم أموالهم فيُضيِّعوها، وإنَّما أضاف الأموال إلى الأولياء؛ لأنَّها في تصرُّفهم وتحت ولايتهم، وهو الملائم للآيات المتقدّمة والمتأخّرة.

القول الثَّاني: المقصود بـ "الأموال" أموال الأولياء حقيقة، "والمراد نهي الرجل أو المكلَّف أنْ يؤتى ماله سفهاء أولاده، فيضيعونه ويرجع عالة عليهم، لذلك نهاهم عن ذلك لِمَا فيه من الإفساد"[3].

وقيل: "نهي لكلّ أحد أنْ يعمد إلى ما خوّله الله تعالى من المال فيعطي امرأته وأولاده، ثُمَّ ينظر إلى أيديهم، وإنَّما سمَّاهم "سفهاء" استخفافاً بعقولهم، واستهجاناً لجعلهم قُوَّاماً على أنفسهم"[4].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: "الآية مجراة على حقيقتها، والمراد منها النَّهيّ عن دفع المال إلى الصِّبيان والنِّسوان، وتسليطهم على مال نفسه حتَّى

(١) أحكام القرآن، ابن العربيّ، ٤١٦/١.

(٢) انظر: روح المعاني، الألوسيّ، ٤١٢/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن، القرطبيّ، ١٥٩٩/٣، أحكام القرآن، ابن العربيّ، ٤١٦/١.

(٤) تفسير البيضاويّ، ٦٠/١.

يستنفذوه في أسرع مدة فيبقون عالة، وهو يبقى عائلاً ضعيفاً"[1].

وعن السُّديّ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ يقول: "لا تُعْطِ امرأتك وولدك مالك، فيكونوا هم الذين يقومون عليك، وأطعمهم من مالك واكْسُهُم"[2].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: "لا تدفع مالك ـ الذي هو سبب معيشتك ـ إلى امرأتك وابنك، وتبقى فقيراً تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم، بل كن أنت الذي تنفق عليهم"[3].

يقول الشَّوكانيّ مرجِّحاً هذا القول: "فالمراد بها أموال المخاطَبين حقيقة، والمراد النَّهيّ عن دفعها إلى مَنْ لا يحسن تدبيرها كالنِّساء والصِّبيان، ومَنْ هو ضعيف الإدراك، لا يهتدي إلى وجوه الضَّرر التي تهلكه وتذهب به"[4].

ومن العلماء مَنْ ذهب إلى الجمع بين القولين، ويرى أنَّ المراد بـ "الأموال" أموال الفريقين معاً: الأولياء والسُّفهاء؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ غير مخصص ببعض الأموال دون بعض، أي أنَّها بمعنى: لا تؤتوا أيُّها النَّاس سفهاءكم أموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم فيُضيِّعوها.

وهذا القول ذهب إليه الطَّبريّ ورجَّحه، وصحَّحه ابن العربيّ، حيث قال:

(١) أحكام القرآن، الهراسيّ، ٣٢٧/١.

(٢) انظر: جامع البيان، الطَّبريّ، ٣١١/٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن، القرطبيّ، ١٥٩٩/٣.

(٤) فتح القدير، الشَّوكانيّ، ٤٨٩/١.

"إنَّ الصَّحيح أنَّه المراد الجميع، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1].

ولعلَّ هذا هو الرَّأْي الرَّاجح؛ لأنَّ إفساد المال يرجع بالنُّقصان على الجميع "أولياء" و"سفهاء".

المطلب الثَّاني: أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿قِيَٰمًا﴾

لقد وصف الله الأموال بأنَّها سبب للإقامة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾: "أي لا تؤتوا السُّفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم، فتقومون بها قياماً. وقيل المعنى: قائمة بأموركم"[2].

وقيل: "معنى ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ أي: قيام عيشكم، وقيل: عصمة لدينكم، وقياماً لكم"[3]، والمعنى: "لا تؤتوا السُّفهاء الأموال التي جعلها الله تعالى سبب بقاء إقامتكم"[4].

وقال آخرون: "﴿قِيَٰمًا﴾: أصله قواماً، وهو ملاك الأمر وما يقوم به الأمر، وأراد ها هنا: قوام عيشكم الذي تعيشون به. قال الضَّحّاك: به يقوم الحج،

(١) انظر: جامع البيان، الطَّبريّ، ٣١٢/٣، وأحكام القرآن، ابن العربيّ، ٣١٩/٢.

(٢) انظر: فتح القدير، الشَّوكانيّ، ٤٩٠/١.

(٣) انظر: الدُّر المنثور، السّيوطيّ، ٤٣٤/٣.

(٤) روح المعاني، الألوسيّ، ٤١٣/٢.

والجهاد، وأعمال البر، وبه فكاك الرِّقاب من النَّار[1]. أي لمعاشكم وصلاح دينكم"[2].

وقيل: "معنى ﴿ قِيَمًا ﴾ أي التي جعلها الله لكم قيمة للأشياء"[3].

فأخبر الله تعالى في الآية أنَّه جعل قوام أجسادنا بالمال، فمَنْ رزقه الله منه شيئاً؛ فعليه إخراج حقّ الله تعالى منه، ثُمَّ يحفظ ما بَقِيَ ويجنب تضييعه، وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير، وقد ذكر الله تعالى ذلك في مواضع في كتابه العزيز، منها:

[١] قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

[٢] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٩].

[٣] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٧].

(١) انظر: معالم التَّنزيل، البغويّ، ٩/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن، القرطبيّ، ١٦٠١/٣.

(٣) انظر: فتح القدير، الشَّوكانيّ، ٤٨٩/١.

وإلى جانب هذه الآيات، ما أمر الله به من حفظ الأموال وتحصين الدُّيون، بالشَّهادات، والكتابة، والرَّهن، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾: "يعني أنْ جعلكم قُوَّاماً عليها، فلا تجعلوها في يد مَنْ يُضيِّعها"[1].

المبحث الثَّاني: فقه التَّعامل مع السُّفهاء ماديّاً ومعنويّاً

لقد أرشدتنا الآية الكريمة ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ ﴾ إلى فقه التَّعامل مع السُّفهاء، وذلك من جانبين:

أحدهما: الجانب الماديّ المتمثِّل في المال، وكيف ننفق عليهم منه، أو على كلّ مَنْ نعولهم ويستحقون النَّفقة منّا.

الثَّاني: الجانب المعنويّ، المتمثِّل في الإحسان إليهم بالقول الجميل الطيِّب المعروف.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في المطلبين التَّاليين:

المطلب الأوَّل: فقه التَّعامل مع السُّفهاء ماديّاً: ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾

بعد أنْ نهى الله تعالى الأولياء أنْ يؤتوا السُّفهاء الأموال، أمرهم بأنْ يجعلوا هذه الأموال مكاناً لرزقهم وكسوتهم، إلاَّ أنَّ العلماء اختلفوا في المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾، وسبب هذا الاختلاف

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٦٠/٣.

ناتج من اختلافهم في المراد بـ "الأموال" في قوله: ﴿ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾، وعليه يمكن القول بأنَّ المعنى المراد من الآية أحد معنيين، وسببهما اختلاف العلماء في المعنى المراد من قوله: ﴿ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾:

المعنى الأوَّل: على اعتبار أنَّ المراد بالأموال في الآية هي أموال أولياء السُّفهاء؛ فإنَّ معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ أي اجعلوا لهم فيها رزقاً وافرضوا لهم، وهذا فيمن تلزم نفقتهم وكسوتهم من الزَّوجات والأولاد[1].

ولذا قال بعض العلماء: "إنْ كان المخاطَب به الآباء في هذه؛ فهو دليل وجوب نفقة الولد على الوالد". وقال آخرون: "هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد والزَّوجة على زوجها"[2].

وعليه يكون المعنى في قوله تعالى: ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ أي وارزقوا أيُّها النَّاس سفهاءكم من نسائكم وأولادكم، من أموالكم طعامهم وما لا بُدَّ لهم منه، من مؤنهم وكسوتهم[3].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ ﴾: "أنفقوا عليهم"[4].

(١) انظر: أحكام القرآن، القرطبيّ ١٦٠٢/٣، وفتح القدير، الشَّوكانيّ ٤٩٠/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربيّ ٤١٦/١، وأحكام القرآن، القرطبيّ ١٦٠٢/٣.

(٣) انظر: جامع البيان، الطَّبريّ ٣١٣/٣.

(٤) الدُّر المنثور: السّيوطيّ ٤٣٤/٣.

والخلاصة: بناءً على هذا القول؛ فإنَّ في ذلك دليلاً على وجوب النَّفقة على الأولاد السُّفهاء والزَّوجات، لأمره إيّانا بالإنفاق عليهم من أموالنا[1]. وهذا هو فقه التَّعامل ماديّاً مع الأولاد السُّفهاء والزَّوجات، والذي نستفيده من هذه الآية.

ويؤيِّد ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيّ ﷺ: (أفضل الصَّدقة ما ترك غنىً، واليد العليا خير من اليد السُّفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إمَّا أنْ تطعمني وإمَّا أنْ تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى مَنْ تدعني؟) فقالوا: يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة[2]. قال المهلب: "النَّفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع؛ وهذا الحديث حُجَّة في ذلك"[3].

المعنى الثَّاني: وعلى اعتبار أنَّ المراد بالأموال في الآية هي أموال السُّفهاء؛ فإنَّ معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ ﴾: أي ارزقوهم من هذه الأموال؛ لأنَّ (في) في الآية بمعنى (من) فنهى الله تعالى عن دفع الأموال إلى السُّفهاء الذين لا يقومون بحفظها، وأمرنا بأنْ نرزقهم منها ونكسوهم[4].

ولكن الإنفاق عليهم من أموالهم كيف يتم؟ فهل يكون الإنفاق عليهم من صلب أموالهم مباشرة؟ أم يكون من أرباحها بعد السَّعي إلى تنميتها؟

وهذا هو فقه التَّعامل معهم الذي يجب أنْ نعرفه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٦٠/٣.

(٢) صحيح البخاريّ، كتاب النَّفقات، باب وجوب النَّفقة على الأهل، برقم ٥٣٥٥، ١٧٢٤/٤.

(٣) أحكام القرآن، القرطبيّ، ١٦٠٢/٣.

(٤) المرجع السَّابق، الجزء والصفحة نفسهما.

الجواب: أكثر الفقهاء يرون أنَّ الإنفاق عليهم يكون من أرباح أموالهم لا من أصولها، ولذا قالوا في معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ ﴾: "أمرهم الله بأنْ يجعلوا هذه الأموال مكاناً لرزقهم وكسوتهم، بأنْ يتّجروا بها ويربحوا حتَّى تكون نفقاتهم من الأرباح لا من صلب المال، لئلا يأكله الإنفاق، وهذا ما يقتضيه جعل الأموال نفسها ظرفاً للرِّزق والكسوة. فقال: ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ ﴾ ولم يقل: (منها)[1].

ولذا قال بعض الفقهاء: "وآثر التَّعبير بـ (في) على (من) مع أنَّ المعنى عليها إشارة إلى أنَّه ينبغي للولي أنْ يتّجر لموليه في ماله ويربحه له، حتَّى تكون نفقته عليه من الرِّبح لا من أصل المال، فالمعنى: واجعلوهم مكاناً لرزقهم وكسوتهم، بأنْ تتّجروا فيها وتربحوها لهم"[2].

وقال الشَّوكانيّ: "والمعنى: اتّجروا فيها حتَّى تربحوا وتنفقوا عليهم من أرباحها، أو اجعلوا لهم من أموالهم رزقاً ينفقونه على أنفسهم"[3].

أما مقدار ما ينفق عليهم الولي من أموالهم؛ ففقه ذلك: "أنْ يكون الإنفاق على قدر مالهم وحالهم، فإنْ كان صغيراً وماله كثير اتخذ له مرضعة وحواضن، ووسَّع عليه في الإنفاق. وإنْ كان كبيراً قدر له ناعم اللِّباس، وشهي الطَّعام

(١) روح المعاني، الألوسيّ، ٤١٤/٢.

(٢) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطَّيب النَّجاي، ٢٤/٣.

(٣) فتح القدير: الشَّوكانيّ، ٤٩٠/١.

والخدم، وإنْ كان دون ذلك فبحسبه، وإنْ كان دون ذلك فخشن اللِّباس والطَّعام قدر الحاجة"[1].

أمَّا بعض العلماء الذين يرون أنَّ المراد بـ "الأموال" في الآية أموال الجميع: الأولياء والسُّفهاء؛ فيرون أنَّ المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ ﴾ أي أنفقوا على سفهائكم من أولادكم ونسائكم الذين تجب عليكم نفقتهم، من طعامهم وكسوتهم في أموالكم، ولا تسلطوهم على أموالكم فيهلكوها، وأنفقوا على سفهائكم ممن لا تجب عليكم نفقتهم، ومن غيرهم الذين تلون أنتم أمورهم من أموالهم، فيما لا بُدَّ لهم من مؤنهم في طعامهم، وشرابهم، وكسوتهم[2].

المطلب الثَّاني: فقه التَّعامل مع السُّفهاء معنويّاً: ﴿ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥ ﴾

وكما أرشدتنا الآية الكريمة إلى فقه التَّعامل مع السُّفهاء ومع كل مَنْ نعولهم ماديّاً؛ أرشدتنا ـ أيضا ـ إلى فقه التَّعامل معهم معنويّاً؛ لأنَّ الإحسان الماديّ المصحوب بخشونة التَّعامل القوليّ والمعنويّ، قد لا يؤدي مقصوده الشَّرعيّ؛ بل قد يؤثر على الإحسان الماديّ سلباً، ولربما أبطله بالكليّة، ودخل في باب إبطال الأعمال بالمنّ والأذى، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ولذا أرشدنا القرآن إلى حُسْن

(١) انظر: أحكام القرآن، القرطبيّ، ١٦٠٣/٣.

(٢) انظر: جامع البيان، الطَّبريّ، ٣١٤/٣.

التَّعامل مع الأقارب واليتامى والمساكين عند حضورهم القسمة، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [النِّساء :٨]

ولذا قال بعض العلماء في تفسير هذه الآية: "إنها بمعنى: قولوا أيُّها الولاة لمن تحت ولا يتكم من السُّفهاء كلاماً تطيب به نفوسهم، كأنْ يقول الولي لليتيم: مالك عندي وأنا أمين عليه، فإذا بلغت ورشدت أعطيتك مالك، فطيِّبوا الكلام لهم ولا تجمعوا بين الحرمان وجفاء القول، ولكن حسِّنوا لهم الكلام؛ لأنَّ القول الجميل يؤثِّر في القلب فيزيل السَّفه، أمَّا خلاف القول المعروف؛ فإنَّه يزيد السَّفيه سَفَهاً ونقصاناً"[1].

وقد ذهب المفسِّرون في تفسير القول المعروف في الآية إلى أقوال كثيرة، منها:

قال بعض السَّلف: "القول المعروف: هو العِدة الجميلة من البرّ والصِّلة"[2].

وقيل: "القول المعروف هو مثل أنْ يقول الولي: إذا ربحت أعطيتك، وإنْ غنمت فلك فيه حظّ"[3].

وقيل: "معناه: ادعوا لهم: بارك الله فيكم، وأحاطكم وصنع لكم، وأنا ناظر

(١) انظر: روح المعاني،الألوسيّ، ٤١٤/٢، وأحكام القرآن، ابن العربيّ، ٤١٦/١، والتَّفسير الكبير، الرَّازيّ، ١٥٢/٤.

(٢) انظر: الدُّر المنثور، السّيوطيّ، ٤٣٤/٤، والتَّفسير الكبير، الرَّازيّ، ١٥٢/٤، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤١٠/١.

(٣) معالم التَّنزيل، البغويّ، ١٠/٢.

لكم، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليكم"[1].

وعن ابن زيد ﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ قال: "إنْ كان ليس من ولدك ولا ممن يجب عليك أنْ تنفق عليه؛ فقل له قولاً معروفاً، قل له: عافانا الله وإيِّاك، وبارك فيك"[2].

وقيل: "يحتمل أنْ يريد به: إذا أعطيتموهم الرِّزق والكسوة من أموالهم، أنْ تجمِّلوا لهم القول ولا تؤذوهم بالتَّذمُّر عليهم، والاستخفاف بهم"[3].

وقيل: "القول المعروف" معناه: علّموهم مع إطعامكم وكسوتهم إيِّاهم أمر دينهم. وقيل : إنْ كان صبيّاً؛ فالوصي يعرِّفه أنَّ المال ماله، وإنْ زال صباه يردّ المال إليه، وإنْ كان سفيهاً وعظه وحثَّه على الصَّلاة، وعرَّفه أنَّ عاقبة الإتلاف فقر واحتياج"[4].

وقيل: "عِدُوهم وعداً حسناً، قولوا لهم: إنْ رشدتم دفعنا إليكم أموالكم، ويقول الأب لابنه: مالي سيصير إليك، وأنت إنْ شاء الله صاحبه، إذا ملكت رشدك، وعرفت تصرُّفك"[5].

وقال بعض العلماء في قوله ﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾: "أي قولوا: ـ يا معشر ولاة السُّفهاء ـ قولاً معروفاً للسُّفهاء: إنْ صلحتم ورشدتم سلَّمنا

(١) انظر: أحكام القرآن، القرطبيّ، ١٦٠٢/٣.

(٢) الدُّر المنثور، السّيوطيّ، ٤٣٤/٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٦٠/٣.

(٤) روح المعاني، الألوسيّ، ٤١٤/٢.

(٥) فتح القدير، الشَّوكانيّ، ٤٩٠/١.

إليكم أموالكم، وخلينا بينكم وبينها، فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم، وما أشبه ذلك من القول الذي فيه حثٌّ على طاعة الله، ونهي عن معصيته"[1].

وقال بعضهم: "القول المعروف هو التَّأديب والتَّنبيه على الرُّشد والصَّلاح والهداية للأخلاق الحسنة"[2].

وقيل: "القول المعروف هو كل ما سكنت إليه النَّفس وأحَبَّته، لحسنه عقلاً أو شرعاً، من قول أو عمل، فهو معروف، وما أنكرته ونفرت منه لقبحه فهو منكر"[3].

وقيل: "القول المعروف: تعليم الدِّين والشَّرائع"[4].

والرَّاجح: أنَّ القول المعروف هو كل ما يصدق عليه مُسمَّى القول الجميل، فهو يشمل كل معروف سكنت إليه النَّفس وأحَبَّته، لحسنه عقلاً أو شرعاً من قول أو عمل.

وهذا ما رجَّحه الشَّوكانيّ حيث قال: "والظَّاهر من الآية ما يصدق عليه مُسمَّى القول الجميل، ففي الآية إرشاد إلى حسن الخلق مع الأهل والأولاد، ومع الأيتام المكفولين[5].

(١) جامع البيان، الطَّبريّ، ٣١٥/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٦٠/٣.

(٣) الكشَّاف، الزّمخشريّ، ٤٦٢/١.

(٤) تفسير القرآن: أبي المظفر السَّمعانيّ، ٣٩٧/١.

(٥) فتح القدير: الشَّوكانيّ، ٤٩٠/١.

وهو ما يراه ابن كثير ـ أيضاً ـ فقال: "وهذه الآية الكريمة تضمَّنت الإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحَجْر بالفعل، من الإنفاق في الكساوي والأرزاق، وبالكلام الطيِّب، وتحسين الأخلاق"(١).

الفصل الثَّالث

الحَجْر على السَّفيه والولاية عليه

المبحث الأوَّل: تعريف الحَجْر وآراء الفقهاء في ثبوت الحَجْر على السَّفيه

أولاً: تعريف الحَجْر لغة وشرعاً:

الحَجْر لغة: "هو المنع، فيقال: حَجَرَ عليه حَجْراً ـ من باب (قَتَلَ) ـ: منعه التَّصرُّف، فهو محجور عليه، وحَجَرَ السَّفيه: منعه عن التَّصرُّفات"(٢).

فقيل: الحَجْر في اللُّغة: حَجْرت عليه، أي منعته من أنْ يوصل إليه، وكلّ ما منعت منه فقد حَجْرت عليه، وكذلك حَجَرَ الحُكَّام علي الأيتام: منعهم.

و"الحَجْر: مصدر، حَجَرَ عليه القاضي يَحْجُرُ حَجْراً: إذا منعه من التَّصرُّف في ماله، ومنه حَجَرَ القاضي على الصَّغير والسَّفيه: إذا منعهما من التَّصرُّف في مالهما"(٣).

أمَّا الحَجْر شرعاً: فهو "منع الإنسان من التَّصرُّف في ماله". وقيل: "هو المنع من التَّصرُّفات الماليّة"(٤).

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ٤١٠/١.

(٢) انظر: المصباح المنير، الفيوميّ، ص١٢١، مادة (حَجَرَ)، وطلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهيّة، النَّسفيّ، ص ٣٢٨.

(٣) لسان العرب: ابن منظور، ٥٦/٣-٥٧، مادة (حَجَر).

(٤) انظر: كشَّاف القناع، البهوتيّ، ٤١٦/٣، ومغني المحتاج، الشَّربينيّ، ٢٢٥/٣.

ثانياً: آراء الفقهاء في ثبوت الحَجْر على السَّفيه:

الحَجْر على السَّفيه من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها، في حكمه وثبوته، فكانوا في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: أنَّه يثبت الحَجْر على السَّفيه، وبهذا قال جمهور الفقهاء: (فقهاء المالكيّة، والشَّافعيّة، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من فقهاء الحنفيّة)(١).

واحتج الجمهور بالآتي:

[١] قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأثبت الولاية على السَّفيه، وأجاز لولي السَّفيه الإملاء عنه(٢).

[٢] كما احتجّوا بما روى هشام بن عروة عن أبيه أنَّ عبد الله بن جعفر أتى الزّبير فقال: "إني ابتعت بيعاً، ثُمَّ إنَّ علياً يريد أنْ يَحْجر عليّ، فقال الزّبير: فإنّي شريكك في البيع، فأتى عليٌّ عثمان فسأله أنْ يحجر على عبد الله بن جعفر، فقال الزّبير ﷺ: أنا شريكه في هذا البيع، فقال عثمان ﷺ: كيف أحجر على رجل شريكه الزّبير؟

فوجه الدَّلالة: يدلُّ هذا على أنَّهم جميعاً قد رأوا الحَجْر جائزاً، ومشاركة الزّبير ما هو إلاَّ ليدفع الحَجْر عنه، وكان ذلك بمحضر من الصَّحابة من غير

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ ١٦٠٠/٣، والمغني، ابن قدامة، ٢٢٣/٦، والمنهاج، للنَّوويّ، وشرحه مغني المحتاج، الشَّربينيّ ٢٢٥/٣، وبداية المجتهد، ابن رشد، ٢٥٧/٥، وحاشية الدُّسوقيّ ٤٧٥/٤، وبدائع الصَّنائع، الكاسانيّ ١٧٢/٦.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٣/٦، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٨٧/١.

خلاف ظهر من غيرهم، قال أحمد: "وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم يخالفها أحد في عصرهم، فتكون إجماعاً"[1].

[٣] وروى الزُّهريّ عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها بلغها أنَّ ابن الزّبير بلغه أنَّها باعت بعض رباعها[2]، فقال: لتنتهينَّ وإلاَّ حَجرت عليها، فبلغها ذلك فقالت: "لله عليَّ ألاَّ أكلّمه أبداً".

وجه الدَّلالة: دلَّ الأثر على أنَّ ابن الزّبير وعائشة قد رأيا الحَجْر، إلاَّ أنَّها أنكرت عليه أنْ تكون هي من أهل الحَجْر، فلولا ذلك لبيَّنتْ أنَّ الحَجْر لا يجوز ولردَّت عليه قوله[3].

[٤] رُوِيَ عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى به أهله نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان؛ فإنَّه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النَّبيّ ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إنّي لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: (إنْ كنت غير تارك البيع، فقل: ها وها ولا خلابة) [4]. أي لا خداع.

فيرى مثبتو الحَجْر أنَّ وجه الدَّلالة: أنَّ أهل الرَّجل أتوا النَّبيّ ﷺ، فقالوا: يا نبي الله أحجر على فلان؛ فإنّه يبتاع وفي عقدته ضعف، فلم ينكره عليهم؛ بل

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٣/٦، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٨٧/١.

(٢) الرِّباع: جمع ربع، وهو محلة القوم ومنزلهم. انظر: المصباح المنير، الفيوميّ، ص٢١٦، مادة (رَبَع).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٤٩٠/١.

(٤) مسند الشَّافعيّ، محمد بن إدريس الشَّافعيّ، ٢١٧/٣.

نهاه عن البيع، ولما قال له الرَّجل: لا أصبر عن البيع، قال: (إذا بايعت فقل: لا خلابة) فأطلق له البيع على شريطة نفي التَّغابن فيه[1].

[٥] قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٦] قال مثبتو الحَجْر: إذا كان التَّبذير مذموماً منهياً عنه؛ وجب على الإمام المنع منه، وذلك بأنْ يحجر عليه ويمنعه التَّصرُّف في ماله، وكذلك نهي النَّبيّ ﷺ، عن إضاعة المال يقتضي منعه عن إضاعته بالحَجْر عليه[2].

القول الثَّاني: لا يثبت الحَجْر على السَّفيه، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنَّ الأسباب الموجبة للحجر عنده ثلاثة فقط: الجنون، والصِّبا، والرِّقّ، ولا يرى الحَجْر للفساد والسَّفه، وهو قول زفر ـ أيضاً ـ من فقهاء الحنفيّة[3].

واحتجّ مبطلو الحَجْر بالأدلة نفسها التي احتجّ بها الجمهور؛ لأنَّهم يرون أنَّ وجه الدَّلالة فيها غير ما يراه الجمهور، ومما استدلوا به الآتي:

[١] استدلوا بما في مضمون الآية من جواز مداينة السَّفيه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فأجاز

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٤٩١/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٤٩٢/١.

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع، الكاسانيّ، ١٧٢/٦، وتكملة شرح فتح القدير، ابن قودر٢٦٥/٩، والهداية، المرغينانيّ، ٢٦٥/٩.

مداينة السَّفيه وحَكَمَ بصحة إقراره في مداينته، وإنَّما خالف بينه وبين غيره في إملاء الكتاب؛ لقصور فهمه عن استيفاء ماله وما عليه مما يقتضيه شروط الوثيقة، وقالوا: "إنَّ قوله تعالى ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ إنَّما المراد به ولي الدَّيْن، وقد رُوِيَ ذلك عن جماعة من السَّلف قالوا: غير جائز أنْ يكون المراد ولي السَّفيه على معنى الحَجْر عليه وإقراره بالدَّيْن عليه؛ لأنَّ إقرار ولي المحجور عليه غير جائز عليه عند أحد، فعلمنا أنَّ المراد ولي الدِّيْن، فأمر بإملاء الكتاب حتَّى يقر به المطلوب الذي عليه الدَّيْن[1].

[٢] كما استدلوا بما روى الزُّهريّ عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها بلغها أنَّ ابن الزّبير بلغه أنَّها باعت بعض رباعها، فقال: لتنتهينَّ وإلا حجرت عليها، فبلغها ذلك فقالت: "لله عليَّ ألاَّ أكلّمه أبداً".

فوجه الاستدلال: أنَّه قد ظهر النَّكير من عائشة في الحَجْر، وهذا يدلُّ على أنَّها لم تر الحَجْر جائزاً، ولولا ذلك لما أنكرته إنْ كان ذلك شيئاً يسوغ فيه الاجتهاد، وما ظهر منها من النَّكير يدلُّ على أنَّها لا تسوغ الاجتهاد في جواز الحَجْر، فقد أنكرت الحَجْر على الإطلاق بقولها: "لله عليَّ ألاَّ أكلّمه أبداً"، ودعوى إنكارها للحجر عليها خاصّة دون إنكارها لأصل الحَجْر...؛ لأنَّه لا دلالة معه[2].

[٣] رُوِيَ عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى به أهله نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله احجر على

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٤٨٧/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٤٩٠/١.

فلان؛ فإنَّه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النَّبيّ ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إنّي لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: (إن كنت غير تارك البيع، فقل: ها وها ولا خلابة)[1].

فوجه الاستدلال: أنَّ الرَّجل لما قال: "إني لا أصبر على البيع" أطلق له النَّبيّ ﷺ التَّصرُّف، وقال له: (إذا بايعت فقل: لا خلابة)، فلو كان الحَجْر واجباً لِمَا كان قوله: (لا أصبر عن البيع) مزيلاً للحجر عنه؛ لأنَّ أحداً من موجبي الحَجْر لا يرفع الحَجْر عنه لفقد صبره عن البيع، ونهي النَّبيّ ﷺ له عن البيع، بقوله: (فقل: لا خلابة)؛ إنَّما هو على وجه النَّظر له والاحتياط، كما تقول لمن يريد التِّجارة في طريق مخوف: لا تغرر بمالك واحفظه، وهذا ليس بحجر؛ وإنَّما هو مشورة وحسن نظر[2].

المبحث الثَّاني: ما يثبت به الحَجْر على السَّفيه، وحكم إشهاره

أوّلاً: ما يثبت به الحَجْر على السَّفيه:

يرى جمهور الفقهاء أنَّ الحَجْر لا يثبت على السَّفيه إلاَّ بأمر الحاكم، ولا يثبت زوال الحَجْر عنه إلاَّ بحكم الحاكم؛ لأنَّ معرفة بلوغ الرُّشد تحتاج إلى اجتهاد، فإذا افتقر السَّبب إلى اجتهاد لم يثبت إلاَّ بحكم الحاكم، ولأنَّه حَجْر مختلف فيه، فلا يثبت إلاَّ بحكم الحاكم.

واحتجّ الجمهور على ذلك بما روى هشام بن عروة عن أبيه أنَّ عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أتى الزّبير فقال: إنّي ابتعتُ بيعاً، ثُمَّ إنَّ عليّاً يريد أنْ يحجر عليّ،

(١) مسند الشَّافعيّ، ٢١٧/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٤٩١/١.

فقال الزّبير: فإني شريكك في البيع، فأتى عليٌّ عثمان فسأله أنْ يحجر على عبد الله بن جعفر، فقال الزّبير: أنا شريكه في هذا البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزّبير؟

فقالوا: لو كان الحَجْر جائزاً من غير إذن الحاكم لما طَلَبَ عليٌّ من عثمان الحَجْر على عبد الله بن جعفر، ولحجر عليه من غير طلب الإذن من الحاكم(١).

ويرى بعض الفقهاء أنَّ السَّفيه يصير محجوراً عليه إذا صار في الحالة التي يستحقّ معها الحَجْر، سواء حَجَرَ عليه القاضي أم لم يَحْجر عليه. وكذا ينفك عنه الحَجْر بمجرّد رشده، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم(٢).

ثانياً: حكم إشهار الحَجْر على السَّفيه:

يرى أكثر الفقهاء أنَّ مَنْ أراد الحَجْر على السَّفيه فليحجر عليه عند الحاكم، فإذا حَجَرَ عليه الحاكم استحبّ أنْ يشهد عليه؛ ليظهر أمره فيجتنب معاملته، وإنْ رأى الحاكم أنْ يأمر منادِيًّا ينادي بذلك ليعرفه النَّاس فعل ذلك، ولا يشترط الإشهاد عليه؛ لأنَّه قد ينتشر أمره بشهرته وحديث النَّاس به، فإذا حَجَرَ عليه فباع واشترى كان ذلك فاسداً، واسترجع الحاكم ما باع من ماله، وردّ الثَّمن إنْ كان باقياً، وما أدان به السَّفيه نفسه لا يلحقه ذلك إذا صلحت حاله،

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٤٧/٦، ومغني المحتاج، الشَّربينيّ ٢٣٢/٣، والتَّنبيه، الشِّيرازيّ، ٤١٥/٢، وشرحه، للسُّيوطيّ، ٤١٥/٢، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٩٠/١، وانظر: مواهب الجليل، الحطَّاب، ٦٤/٥.

(٢) انظر: الشَّرح الكبير، للمقدسيّ، ٢٥٠/٦، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٩٠/٢.

فمَنْ عامل السَّفيه بعد حجر الحاكم عليه فهو المتلف لماله ضامن له، سواء عَلِمَ بالحَجْر عليه أو لم يعلم؛ لأنَّه مظنّة الشُّهرة[1].

المبحث الثَّالث
حكم الحَجْر على السَّفيه الكبير

مثلما اختلف الفقهاء في الحَجْر على السَّفيه اختلفوا في الحَجْر على الكبير، فجمهور العلماء يرون الحَجْر على كلّ مضيِّع لماله صغيراً كان أو كبيراً[2].

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "والجمهور على جواز الحَجْر على الكبير، وخالف أبو حنيفة وبعض الظَّاهريّة، ووافق أبو يوسف ومحمد الجمهور"[3].

وعمدة الجمهور في إيجاب الحَجْر على الكبير قالوا: إنَّ الحَجْر على الصَّغير إنَّما وجب لمعنى التَّبذير الذي يوجد فيهم غالباً، فوجب أنْ يبتدئ الحَجْر على مَنْ وجد فيه هذا المعنى، وإنْ لم يكن صغيراً، ولذلك اشترط في رفع الحَجْر عنهم مع ارتفاع الصِّغر إيناس الرُّشد، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطَّاب، ٦٤/٥، والمغني، ابن قدامة، ٢٤٨/٦، والمقنع، المقدسيّ، ص ١٢٦، والمهذب للشِّيرازيّ، المطبوع مع شرحه، المجموع، للنَّوويّ، ٣٥/١٣، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٩٠/١.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٦/٦، والمنهاج، للنَّوويّ، المطبوع مع شرحه مغني المحتاج، الشَّربينيّ، ٢٣١/٣، والجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، ١٦٠٠/٣، وبداية المجتهد، ابن رشد، ٢٥٦/٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، ٦٧/٥.

﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النِّساء: ٦]، فدلَّ هذا على أنَّ السَّبب المقتضى للحَجْر هو السَّفه[١].

كما استدلوا ـ أيضاً ـ بقضية عبد الله بن جعفر وابن الزّبير مع عليّ، حيث طَلَبَ عليٌّ من عثمان أنْ يحجر على عبد الله بن جعفر، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزّبير؟ فقالوا: "إنَّ قول عثمان: كيف أحجر على رجل...، دليل على جواز الحَجْر على الكبير"[٢].

أمَّا أبو حنيفة فيرى خلاف ذلك، فهو يرى أنَّه لا يحجر على مَنْ بلغ عاقلاً إلاَّ أنْ يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك مُنِعَ من تسليم المال إليه حتى يبلغ (٢٥) سنة، فإذا بلغها سُلِّم إليه بكل حال سواء كان مفسداً أو غير مفسد؛ لأنَّه يُحبل منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يُولد له لستة أشهر فيصير جداً (أبا) وأنا استحي أنْ أحجر على مَنْ يصلح أن يكون جداً[٣].

وعمدة أبي حنيفة ما ذُكِرَ من أنَّ رجلاً ذُكِرَ للرَّسول ﷺ أنَّه يخدع في البيوع، فجعل له الرَّسول ﷺ الخيار ثلاثاً، ولم يحجر عليه[٤].

والظَّاهر أنَّ الرَّاجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو جواز الحَجْر على السَّفيه الكبير؛ لأنَّ السَّبب المقتضي للحَجْر على الصَّغير هو السَّفه، فإذا وُجد في الكبير ثبت الحَجْر عليه.

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٥٧/٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، ١٦٠٠/٣.

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع، الكاسانيّ، ١٧٥/٦، والهداية، المرغينانيّ، ٢٦٥/٩، والجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، ١٦٠٠/٣.

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٥٧/٥.

المبحث الرَّابع: ثبوت الولاية على السَّفيه

يرى جمهور العلماء أنَّ الولاية على السَّفيه ثابتة، وأنَّه لا بُدَّ من ولي يقوم على مصالحه، بدليل قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالهاء في قوله: ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ عائدة على ولي السَّفيه، فأثبت الولاية على السَّفيه، وأجاز لولي السَّفيه الإملاء عنه، ولأنَّه مبذر لماله، فلا يجوز دفعه إليه، ولأنَّ الله تعالى جعل لكلّ واحد من المذكورين في الآية ولياً، فكان منهم السَّفيه[1]. قال الشَّافعيّ: "أثبت الله الولاية على: السَّفيه، والضَّعيف، والذي لا يستطيع أنْ يملّ هو، وأمر وليه بالإملاء عنه"[2].

وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال: لا ولاية على السَّفيه؛ لأنَّه إذا كان له ولي دلَّ أنَّه مولى عليه، فلا ينفد تصرُّفه كالصَّبيّ والمجنون، وقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّساء: ٥] نهي عن إعطاء الأموال السُّفهاء، وعنده يدفع إليه ماله إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وإنْ كان سفيهاً[3].

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٧/٦، وأحكام القرآن، الجصاص، ٤٨٧/١، وأحكام القرآن، ابن العربيّ، ٣٣٢/١، وأحكام القرآن، للهراس، ١٧٣/٦، والجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ ١٦٠٠/٣، ومغني المحتاج، الشَّربينيّ، ٢٢٥/٢.

(٢) أحكام القرآن، للشَّافعيَ، ١٥٨/١.

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع، الكاسانيّ، ١٧٣/٦.

والولاية على السَّفيه تكون للأب، فإنْ لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصي؛ لأنَّه نائبه، فإنْ لم يكن هناك وصي انتقلت الولاية إلى الحاكم، فإنْ جُدِّد الحَجْر على السَّفيه بعد بلوغه لم ينظر في ماله إلاَّ الحاكم لا الولي ولا الوصي؛ لأنَّ الحَجْر يفتقر إلى حكم حاكم وزواله يفتقر إلى ذلك فكذلك النَّظر في ماله[1].

وقيل: "إنَّ القاضي إذا جدَّد الحَجْر عليه استحبّ أنْ يردّ أمره إلى الأب والجد؛ لأنَّهما ولياه في الصِّغر، فإنْ لم يكن، فسائر العصابات فإنَّهم أشفق"[2]. ويجوز لوصي الأب أنْ يشتري ويبيع على الذي لم يبلغ من السُّفهاء، ولا يجوز أنْ يبيع ويشتري على الذي بلغ إلاَّ بأمر الحاكم[3].

الفصل الرَّابع
أحكام تتعلّق بإقرار السَّفيه وتصرُّفاته

المبحث الأوَّل: أحكام تتعلّق بإقرار السَّفيه

المطلب الأوَّل: حكم إقراره بدَيْن

اختلف الفقهاء في حكم السَّفيه إذا أقرَّ بمال كالدَّيْن، أو بما يوجبه كجناية الخطأ وشبه العمد، وإتلاف المال وغصبه وسرقته، أو معاملة أسند وجوبها إلى ما قبل الحَجْر أو بعده، فيرى أكثر الفقهاء أنَّه لا يقبل إقراره؛ لأنَّه محجور عليه

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٤٩/٦، والرّوض المربع، البهوتيّ، ص٢٧٠.
(٢) انظر: مغني المحتاج، الشَّربينيّ، ٢٣٢/٢.
(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٤٩٠/١.

لحظة إقراره، فلم يصح إقراره بالمال كالصَّبيّ والمجنون؛ ولأنَّا لو قبلنا إقراره في ماله لزالت فائدة الحَجْر؛ لأنَّه يتصرُّف في ماله ثم يقرّ به فيأخذه المقر له، ولأنَّه أقرَّ بما هو ممنوع من التَّصرُّف فيه فلم ينفذ، كإقرار الرَّاهن على الرَّهن، والمفلس على المال[1].

ويرى أبو حنيفة أنَّ السَّفيه إذا أقرَّ بدَيْن أو غيره لزمه الإقرار ما دام قد بلغ خمساً وعشرين سنة، وحُجَّته في ذلك عموميات الأدلة الدَّالة على الإقرار منها: قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النِّساء: ١٣٥]، فوجه الشَّاهد: أنَّ الآية عامّة وشهادة الإنسان على نفسه إقرار[2].

ويرى بعض فقهاء الحنابلة والشَّافعيّة، أنَّه يلزمه ما أقرّ به بعد فكّ الحَجْر عنه[3].

بينما يرى بعض فقهاء المالكيّة وبعض فقهاء الحنفيّة أنَّه يؤخذ بإقراره بالثُّلث إنْ كان ذلك في مرضه[4].

ولعل الرَّاجح في ذلك أنَّه لا يقبل إقرار السَّفيه بدَيْن ولا يلزمه بعد فك الحَجْر عليه؛ لأنَّ المنع من نفوذ إقراره في الحال إنَّما ثبت لحفظ ماله عليه، ودفع

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطَّاب، ٦٢/٥، والمغني، ابن قدامة، ٢٥٤/٦، وأحكام القرآن، ابن العربيّ، ٤٢١/١، ص٢٦٩، وانظر: مغني المحتاج، الشَّربينيّ، ٢٣٤/٢، وحاشية ابن عابدين، ١٧٨/٩.

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع، الكاسانيّ، ١٧٣/٦-١٧٤، والهداية المرغيناني، ٢٦٥/٩، والجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، ١٦٠٠/٣.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٥٤/٦، ومغني المحتاج، الشَّربينيّ، ٢٣٤/٢.

(٤) انظر: مواهب الجليل، الحطَّاب، ٦٢/٥، والهداية، المرغينانيّ، ٢٦٩/٩.

الضَّرر عنه، فلو نفذ بعد فك الحَجْر لم يفد إلاَّ تأخير الضَّرر عليه إلى أكمل حالتيه؛ ولأنَّ الحَجْر على السَّفيه لحظ نفسه من أجل ضعف عقله وسوء تصرُّفه، ولا يندفع الضَّرر إلاَّ بإبطال إقراره بالكُليّة كالصَّبيّ والمجنون، وأمَّا صحته فيما بينه وبين الله تعالى؛ فإنَّ عَلِمَ صحة ما أقرَّ به كدَيْن لزمه من جناية أو دَيْن لزمه قبل الحَجْر عليه فعليه أداؤه؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّ عليه حقّاً فلزمه أداؤه كما لم يقرّ به، وإنْ عَلِمَ فساد إقراره مثل: أنْ عَلِمَ أنَّه أقرّ بدَيْن ولا دَيْن عليه، أو بجناية لم توجد منه، أو أقرّ بمال لا يلزمه، مثل: أنْ أتلف مال مَنْ دفعه بقرض أو بيع لم يلزمه أداؤه؛ لأنَّه يعلم أنَّه لا دَيْن عليه، فلم يلزمه شيء كما لو لم يقرّ به[1].

المطلب الثَّاني: حكم إقراره بما يوجب حداً أو قصاصاً

إذا أقرَّ المحجور عليه لسفه بما يوجب حداً أو قصاصاً كالزِّنا، والسَّرقة، وشرب المسكر، والقذف، والقتل العمد، أو قطع اليد وما أشبهها؛ فإنَّ ذلك مقبول ويلزمه حكم ذلك في الحال[2].

قال ابن المنذر: "أجمع كلّ مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ إقرار المحجور عليه للسَّفه على نفسه جائز إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل، وأنَّ الحدود تقام عليه، وهذا قول الشَّافعيّ، وأبي ثور،

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٥٤/٦.

(٢) انظر: المنهاج، للنَّوويّ، وشرحه مغني المحتاج، الشَّربينيّ، ٢٣٤/٢، ومواهب الجليل، الحطَّاب، ٦١/٥، والمغني، ابن قدامة، ٢٤٩/٦، وبدائع الصَّنائع، الكاسانيّ، ١٧٦/٦، وتكملة فتح القدير، ابن قودر، ٢٦٥/٩.

وأصحاب الرَّأْي، ولا أحفظ عن غيرهم خلافاً؛ وذلك لأنَّه غير متهم في حقّ نفسه، والحَجْر إنَّما تعلّق بماله فقُبل إقراره على نفسه بما لا يتعلّق بمال"[1].

وإذا أقرَّ بما يوجب القصاص فعفا مستحقّ القصاص بعد إقراره على مال ثبت؛ لأنَّه تعلّق باختيار غيره لا بإقراره، فصحَّ كما لو ثبت بالبينة، وقيل: لا يصح؛ لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال، بأنْ يتواطأ المحجور عليه والمقر له على الإقرار بالقصاص والعفو عنه على مال؛ ولأنَّه وجوب مال مستنده إقراره فلم يثبت كالإقرار به ابتداءً، فعلى هذا القول يسقط وجوب القصاص في المال في الحال[2].

المبحث الثَّاني: أحكام تتعلّق بتصرُّفات السَّفيه

المطلب الأوَّل: حكم بيع وشراء السَّفيه بدون إذن وليه

يرى جمهور الفقهاء أنَّ بيع وشراء السَّفيه المحجور عليه بغير إذن وليه غير صحيح[3]. وخالف في ذلك أبو حنيفة، حيث يرى أنَّ بيع السَّفيه نافذ؛ لأنَّه بيع عن تراض فيجوز، كما يرى أنَّه إذا حَجَرَ عليه القاضي ثُمَّ أقر بدَيْن أو تصرُّف في ماله ببيع أو هبة أو غيرهما أجاز تصرُّفه[4].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٥٠/٦.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٥٠/٦، مغني المحتاج، الشَّربينيّ، ٢٣٤/٢.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٤٨/٦، والمنهاج، للنَّوويّ، مغني المحتاج، الشَّربينيّ، ٢٣٣/٢، وأحكام القرآن، ابن العربيّ، ٤٢١/١، بدائع الصَّنائع، الكاسانيّ، ١٧٦/٦، والهداية، المرغينانيّ، ٢٦٩/٩.

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع، الكاسانيّ، ١٧٣/٦، والهداية، المرغينانيّ، ٢٦٥/٩، والجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، ١٦٠٠/٣.

أمَّا إذا باع بإذن وليه فهل يصح تصرُّفه أم لا؟

الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأوَّل: قيل: يصح؛ لأنَّه عقد معاوضة، فملكه بالإذن كالنِّكاح، ولأنَّه عاقل محجور عليه، فصحَّ تصرُّفه بالإذن فيه كالصَّبيّ، وتعليل ذلك أنَّ الحَجْر على الصَّبيّ أعلى من الحَجْر على السَّفيه، فيصحّ تصرُّفه بالإذن، فهاهنا أوْلَى؛ ولأننا لو منعنا تصرُّفه بالإذن لم يكن هناك طريقة لمعرفة رشده واختباره. وهذا قول أكثر الفقهاء.

القول الثَّاني: لا يصح؛ لأنَّ الحَجْر عليه لتبذيره وسوء تصرُّفه، فإذا أَذِنَ الولي فقد أَذِنَ فيما لا مصلحة فيه، فلم يصح كما لو أَذِنَ في بيع يساوي عشرة بخمسة، وهذا قول في المذهب الحنبليّ والشَّافعيّ، وبه قال بعض فقهاء المالكيّة[1].

المطلب الثَّاني: حكم زواجه

اختلف الفقهاء في حكم زواج السَّفيه هل يصح أم لا ؟

[١] فيرى فقهاء الحنابلة أنَّه إذا تزوجّ صحَّ النِّكاح بإذن وليه وبغير إذن وليه، وهذا قول أبي حنيفة، ووجه هذا الرَّأْي أنَّ الزَّواج عقد غير مالي، فصحَّ منه كخلعه وطلاقه، وإنْ لزم منه المال فحصوله بطريق الضَّمن فلا يمنع من العقد، كما لو لزم ذلك من الطَّلاق[2].

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطَّاب، ٦١/٥-٦٢، والمغني، ابن قدامة، ٢٦٣/٦، وأحكام القرآن، ابن العربيّ، ٤٢١/١، بدائع الصَّنائع، الكاسانيّ، ١٧٦/٦، والهداية، المرغينانيّ، ٢٦٩/٩، ومغني المحتاج، الشَّربينيّ، ٢٣٢/٢.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢٥١/٦، وبدائع الصَّنائع، الكاسانيّ، ١٧٦/٦، والهداية، المرغينانيّ، ٢٧٢/٩.

[٢] ويرى فقهاء الشَّافعيّة أنَّه لا يصح إذا كان بدون إذن وليه؛ لأنَّه تصرُّف يجب به مال، فلم يصح بغير إذن وليه كالشِّراء، ويصح بإذن وليه؛ لأنَّه مكلَّف صحيح العبارة، وإنَّما حُجِرَ عليه حفظاً لماله، وقد زال المنع بالإذن[١].

المطلب الثَّالث: حكم طلاقه وخلعه

يرى أكثر أهل العلم أنَّ طلاقه نافذ؛ لأنَّ الطَّلاق ليس بتصرُّف في المال، ولا يجري مجراه، فلا يمنع منه كالإقرار بالحد والقصاص، والدَّليل على أنَّه لا يجري مجراه؛ أنَّه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التَّصرُّف في المال، ولا يملك بالميراث؛ ولأنَّه مكلَّف طلَّق امرأته مختاراً فوقع طلاقه كالعبد والمُكَاتب.

وقال ابن أبي ليلى: "لا يقع طلاقه؛ لأنَّ البضع يجري مجرى المال، بدليل أنَّه يملكه بمال، ويصح أنْ يزول ملكه عنه بمال، فلم يملك التَّصرُّف فيه كالمال"[٢].

أمَّا خلع السَّفيه فإنْ خالع صحَّ خلعه؛ لأنَّه إذا صحَّ طلاقه الذي لا يحصل منه على شيء؛ فالخلع الذي يحصل به على مال أوْلَى، إلاَّ أنَّ العِوَض لا يدفع إليه، وإنْ دُفِعَ إليه لم يصح قبضه، وإنْ أتلفه لم يضمنه، ولم تبرأ المرأة بدفعه إليه، وهو من ضمانها إنْ أتلفه أو تلف في يده؛ لأنَّها سلَّطته على إتلافه[٣].

الخاتمة:

(١) انظر: المهذب، الشِّيرازيّ، المطبوع مع شرحه المجموع، ٣٦/١٣، ومغني المحتاج، الشَّربينيّ، ٢٣٢/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطَّاب، ٦١/٥، والمغني، ابن قدامة، ٢٥٠/٦، بدائع الصَّنائع، الكاسانيّ، ١٧٦/٦، والهداية، المرغينانيّ، ٢٧٢/٩، المهذب، الشِّيرازيّ، المطبوع مع شرحه المجموع، ٣٦/١٣.

(٣) المراجع السَّابقة الأجزاء والصفحات نفسها.

ومن هذا البحث يمكن الخروج بالنَّتائج والتَّوصيات التَّالية :

[١] أنَّ الشَّريعة الإسلاميّة تتميَّز بالشمول، والكمال فقد شملت تشريعاتها وأحكامها جميع الأفراد والفئات، ومنهم: "السُّفهاء".

[٢] ورد لفظ "السَّفيه" ومشتقاته في القرآن الكريم في عدد من الآيات القرآنيّة، منها ما أُريد به السَّفه في الدِّين، ومنها ما أريد به السَّفه في الدُّنيا، وكلا الأمرين يرجعان إلى أصل واحد، وهو: الخفة والجهل بمواضع التَّصرُّف، فالسَّفه في الدِّين، والسَّفه في الدُّنيا، هو الجهل والخفة، ومعنى "الجهل" شامل لجميع مَنْ أُطلق عليه اسم "السَّفيه".

[٣] الرَّاجح من أقوال العلماء في أنَّ المراد بالسَّفيه في قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ هو الجاهل الضَّعيف الذي لا رَأْي له، ولا يحسن التَّصرُّف في الأخذ والعطاء، المبذر لماله، المفسد لدينه، المستحقّ للحَجْر عليه، صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى.

[٤] للعلماء في المراد بـ "الأموال" في قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ قولان:

الأوَّل: أنَّ المراد بها أموال السُّفهاء وإنَّما أضيفت إلى الأولياء؛ لأنَّهم قُوَّامها ومدبِّروها، أو لأنَّها في أيديهم وهم النَّاظرون فيها، وقيل: أُضيفت إليهم لأنَّها من جنس أموالهم، فإنَّ الأموال مشتركة بين الخلق في الأصل.

الثَّاني: أنَّ المراد بها أموال الأولياء حقيقة، وأنَّ المراد من النَّهيّ نهي الرجل أو المكلَّف أنْ يؤتي ماله سفهاء أولاده ونسائه، فيُضيِّعونها فيرجع عالة عليهم، لذلك نهاهم عن ذلك لِمَا فيه من الإفساد.

ولعلَّ الجمع بين القولين أوْلَى، فيكون المراد بالأموال أموال الفريقين "السُّفهاء" و"الأولياء"؛ لأنَّ إفساد المال يرجع بالنَّقص على الجميع.

[٥] يستفاد من قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ أي أنَّ الله تعالى جعل قوام حياتنا ومعاشنا في المال، ففيه صلاح لديننا ودنيانا.

[٦] المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ فقه التَّعامل مع السُّفهاء ماديّاً، فإنْ كان المراد بالأموال في قوله ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أموال السُّفهاء؛ يكون الأمر للأولياء بالإنفاق عليهم وكسوتهم من أرباح أموالهم لا من أصولها؛ لأنَّ المطلوب من الأولياء أنْ يتّجروا فيها حتَّى يربحوا وينفقوا عليهم من أرباحها؛ لأنَّ الإنفاق عليهم من أصولها يعرِّضها للنَّفاد والانتهاء.

أمَّا إنْ كان المراد بالأموال أموال الأولياء؛ فإنَّ في الآية دليلاً على وجوب النَّفقة على الأولاد السُّفهاء والزَّوجات، لأمره تعالى إيَّانا بالإنفاق عليهم من أموالنا.

[٧] والمستفاد من قوله ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ فقه التَّعامل المعنويّ مع السُّفهاء ومع كلّ مَنْ نعولهم ماديّاً؛ لأنَّ الإحسان الماديّ المصحوب بخشونة التَّعامل القوليّ والمعنويّ، لا يؤدي مقصوده الشَّرعيّ. وعليه فإنَّ المراد بقوله

﴿ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٨﴾ ﴾ هو كلّ ما يصدق عليه مُسمَّى "القول الجميل"، فهو يشمل كل معروف سكنت إليه النَّفس وأحَبَّته لحُسْنِهِ وجماله.

[٨] من الأحكام المتعلّقة بالسَّفيه الحَجْر عليه، وهو ثابت عند جمهور العلماء، والمراد بالحَجْر في اللُّغة: المنع، وهو يوافق المعنى الشَّرعيّ له، الذي هو: منع الإنسان من التَّصرُّف في ماله. والحَجْر ثابت على السَّفيه، على قول جمهور العلماء.

[٩] يرى جمهور العلماء أنَّ ثبوت الحَجْر على السَّفيه لا يكون إلاَّ بحكم الحاكم، وكذلك لا يزول الحَجْر عنه إلاَّ به.

[١٠] يستحب إشهار الحَجْر على السَّفيه بالإشهاد، أو بالنَّشر في الصُّحف ليظهر أمره، فيجتنب النَّاس معاملته في البيع والشِّراء.

[١١] إذا حَجَرَ الحاكم على السَّفيه فباع واشترى كان ذلك فاسداً، واسترجع الحاكم ما باع واشترى، وردّ الثمن إنْ كان باقياً؛ لأنَّ مَنْ عامَلَ السَّفيه بعد الحَجْر عليه فهو المُتلِف لماله الضَّامنُ له.

[١٢] يثبت الحَجْر على الكبير عند جمهور العلماء كما يثبت على الصَّغير؛ لأنَّ السبب المقتضي للحجر على الصَّغير هو السَّفه، فإذا وُجد في الكبير ثبت الحَجْر عليه.

[١٣] كما يثبت الحَجْر على السَّفيه؛ تثبت الولاية عليه، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأنَّ الله جعل لكل واحد من المذكورين في الآية وليّاً، فكان منهم السَّفيه.

[١٤] يرى أكثر الفقهاء أنَّه لا يقبل الإقرار من السَّفيه المحجور عليه بمال كالدَّيْن، أو بما يوجب المال كجناية الخطأ وشبه العمد، وأنَّه يقبل إقراره بما يوجب حداً أو قصاصاً كالزِّنا، والسَّرقة، وشرب المسكر، والقذف، والقتل، وغير ذلك.

[١٥] مذهب جمهور العلماء أنَّ بيع وشراء السَّفيه المحجور عليه بغير إذن وليه غير صحيح، واختلفوا في حكم بيعه بإذن وليه إلى قولين: أحدهما: أنَّه يصح، والثَّاني: لا يصح.

التَّوصيات والمقترحات:

[١] على الأولياء الاهتمام بهذه الشَّريحة "السُّفهاء"، وذلك بحسن التَّعامل معهم ماديّاً ومعنويّاً، قولاً وفعلاً.

[٢] على الأولياء العمل على صيانة حقوق السُّفهاء الماليّة، والسَّعي لتنميتها؛ وذلك بالاتّجار بها، وألاَّ يتركوها جامدة دون السَّعي إلى تنميتها حتَّى لا تتعرَّض للنَّفاد والانتهاء.

[٣] على الأولياء منع السُّفهاء من التَّصرُّفات التي تكون سبباً لإهدار أموالهم وممتلكاتهم.

[٤] على الأولياء النَّفقة على السُّفهاء وكسوتهم، سواء كان ذلك من أموال السُّفهاء إنْ كانت لهم أموال، أو من أموال الأولياء إنْ كانوا بدون مال، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النِّساء: ٥].

[٥] يجب أنْ يصاحب الإحسان الماديّ إلى السُّفهاء الإحسان المعنويّ، فكلّ منهما يكمل الآخر، ولا يستقيم الإحسان الماديّ ويؤدي دوره إلاَّ بالإحسان المعنويّ، المتمثِّل في القول الجميل، والمعاملة الحسنة بالمعروف.

[٦] على الحُكَّام، والعلماء، والمرشدين، نشر الوعي بين أفراد المجتمع بضرورة الاهتمام بهذه الشَّريحة من النَّاس، وفقه التَّعامل معهم ماديّاً ومعنويّاً وعدم احتقارهم وازدرائهم.

[٧] على الجهات المختصة العمل على فتح المرافق والمصحات الإرشاديّة والتَّوعويّة، لمساعدة مثل هذا الصِّنف في المجتمع؛ لتوعيتهم بدورهم في الحياة، وكيفية الحفاظ على أموالهم وممتلكاتهم، وعدم تبذيرها والإسراف فيها.

[٨] على الجهات المعنية استخدام أسلوب الحزم (الحَجْر) في حقّ كل مَنْ لا يحسن التَّصرُّف في ماله وممتلكاته، صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى.

[٩] على كل مَنْ وَلِيَ أمر السُّفهاء إعطاؤهم حقوقهم كاملة بعد زوال السَّفه منهم، ببلوغهم مرحلة الرُّشد، وحسن التَّصرُّف في أموالهم وممتلكاتهم.